وبالدجيث اصاب وجه الرهن لان رهن كثيرا في قليل البلاد يحبس معظم ماله
عن الانتفاع به ولئلا يشهد الرهن على الدين وكذلك للماذون له في
التجارة ان يرهن لان الاذن فيها اذن في توابعها ولا يحتاج المكاتب
والماذون الى اذن سيدهما في الرهن بخلاف الضمان لانه يحصل به من
الاشتغال عن مصلحة السيد ما لا يحصل بالرهن ص وابق ش هذا
راجع لقوله او غررا والمعنى انه يجوز رهن الغرر كالعبد الابق والبعير الشارد
ليسارة الغرر فيه ولهذا لا يصح رهن الجنين لقوة الغرر فيه ولابد ان
يكون الابق مقبوضا حال حصول المانع فان قبض قبل المانع ثم ابق ه
وحصل المانع حال اباقه كان مرتهنه اسوة الغرما كما يفيده كلام ابن
عبد السلام ص او كتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز ش هذا عطف
على قوله كولي والمعنى ان الكتابة يجوز رهنها ويستوفي من نجومها ان
لم يعجز فان عجز استوفي من رقبته فان فلس الراهن بيعت النجوم
واستوفي منها ناجزا ولا يلزم المرتهن الصبر حتى يقبض من النجوم قوله
او رقبته اي ومن ثمن رقبته معطوف على ضمير الجر من غير اعادة الجار
كقوله تعالى والارحام ومثل الكتابة المكاتب فانه يجوز رهنه ويستوفي
من كتابته او من رقبته ان عجز وعدل المولف عن قول ابن الحاجب ويجوز
رهن المكاتب لان المكاتب لا يباع والكتابة تباع ولئلا يتوهم انه تكرار
مع قوله ومكاتب ص وخدمة مدبر وان جزء فمنه ش هذا عطف على
ابق والمعنى ان خدمة المدبر يجوز رهنها كلها او بعضها مدة معلومة
سوا في العقد او بعده ويستوفي المرتهن دينه منها فلو مات السيد وعليه
دين سابق على التدبير ورق المدبر او جزء منه فان المرتهن يستوفي دينه من ذلك
الجزء الذي رق ولا مفهوم لمدبر ومثله خدمة المكاتب والمخدم والمعتق لاجل
فيجوز رهن خدمته من ذكر وانما خص المدبر لاجل ما بعده من التفصيل ص

لا رقبته

لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان ش يعني انه لا يجوز رهن رقبته
المدبر في دين متاخر عن التدبير ليباع في حياة السيد اما في دين سابق او م
على ان يباع بعد الموت فيجوز وعلى هذا يحمل قوله الاتي في التدبير وللسيد
رهنه واذا رهن عبد على انه قن فتبين انه مدبر فهل ينتقل الرهن الى خدمته
وتباع له وقتا بعد وقت او يبطل ويصير الدين بلا رهن ولا ينتقل لخدمته
لانه انما رهن الرقبة وهي لا ترهن قولان ذكرهما اللخمي والمازري واما لو
رهنه على انه مدبر فانه يبطل الرهن ولا ينتقل لخدمته من غير خلاف كذا
يفيده كلام المواق وعليه حمله الشيخ خضر وينبغي ان يجري هذا التفصيل
في المعتق لاجل وفي ولد ام الولد الحادث بعد الايلاد وفي المكاتب على القول
بانه لا يصح رهنه فظهر بما قررنا ان قوله وهل ينتقل الخ ليس من تتمة
قوله لا رقبته خلافا للشارح ص كظهور حبس دار ش تشبيه في القولين
يعني انه اذا رهن رقبة دار على انها ملك لراهنها ثم ثبت وقفها عليه
فهل يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها لانه انما رهن الرقبة او يتعلق بمنفعتها
وكرائها لان المنفعة كجزء منها يجوز رهنه فلا يبطل هذا الجزء ببطلان
الغلة منه قولان واما لو ظهرت حبسا على غير راهنها لم ينتقل الرهن
لمنافعها وكذلك لو مات وانتقل الحق لغيره كما في ح وكذا لو انتقل الحق
لغيره في حياته كما لو شرط الواقف توقيته مدة معينة وانقضت ص وثمر لم
يبد صلاحه وانتظر ليباع ش هذا عطف على ابق والمعنى انه يجوز رهن
ما خلق من تمر وزرع لم يبد صلاحه على المشهور لما علمت ان الغرر
جائز في هذا الباب فاذا مات الراهن او فلس قبل بدو صلاحه ولا مال
له فانه ينتظر بذلك الثمر الذي لم يبد صلاحه الى بدو الصلاح ثم يباع
ويستوفي الدين وهو احق من الغرما واما ان لم يخلق فلا يصح
رهنه كرهن الجنين ص وحاص مرتهنه في الموت والفلس ش الضمير

Copyright © King Saud University